بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله وتمدان له بالقوة على المشي
فاذا ضعف بالمخالفة او الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما تسرى منهما القوة اليهما
وقوتهما اذا اغتسلا فانهما كورق الشجرة التي تشرب الما وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين
فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يلزمهما العصيان بخلاف ما حملاه من الاعضا
فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل افضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض
الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول بعضهم بكراهة التثليث الا اقتصار
على مرة وعلى مرتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل
الثاني على الاكابر من العلما الذين لا يقعون في معصية فان نور الحياة ابدا اتمهم يكفيهم الغسل
او المسح مرة واحدة او مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة والاثنين
لانه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ان
توضا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي اتمه فذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون
بمزيد نظافة وحياة عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ومالك
في احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى عن القران ان المقصود غسل
هذه الاعضا ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل تعاطي ما يتوقف على الطهارة سوا تقدم بعضها على
بعض كالرجلين مع غسل الوجه او تاخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام علي بن ابي طالب يقول
لا ابالي باي اعضا الوضوء بدات وينفرد بعدم وجوبه فافعله سنة بالاجماع وتنهض به الى الوجوب
اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثاني ان الوضوء العاري عن الترتيب لم يرد لنا فيه شي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيخاف ان يكون داخلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا
فهو رد اي غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث الشارع فرحكم الحديث
والاذنين وانما لم يرد لنا حديث في تقديم احد الخدين على الاخرى لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين
والرجلين انما هو لكون اليمنى اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب
الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت اسرع لفعل المخالفات ولا كذلك الخدان والاذنان
فانه لا يتصور فيهما ما ذكرنا في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة **ومن ذلك** قول الامام ابي
حنيفة بان الموالاة سنة وهو احد القولين عند الشافعي مع قول مالك واحمد في اشهر الروايتين
انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في
ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فاعضاؤه حية لا يؤثر
فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سوا قلنا بوجوب الترتيب ام لا ووجه من قال بوجوب
الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعفا بدائما من كثرة المعاصي والغفلات او اكل الشهوات
وان لم يكن موالاة جفت الاعضا كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكانها لم تغتسل قبل
القيام الى الصلاة ولم تكتسب بالما انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدي ربها لمخاطبته ونحوها
بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان اما العلما العاملين وغيرهم من الصلحا

فلا

فلا يحتاجون الى تشديد في امر الموالاة لحياة ابدانهم دائما ولو طال الفصل بين غسل اعضائهم
فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام المؤمنين ويحمل قول من قال بالاستحباب
على طهارة علمائهم وصالحيهم وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نعم
قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل
جدا وزيادة البطو في زمن الطهارة وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهر
بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه مع النهار ثم يمسح راسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه
قبل العصر مع وقوع ذلك المتوضي مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك
والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات او خلاف الاولى ان كان ممن يواخذ باكل الشهوات
فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضوء كامل فهو قليل
النفع لعدم حصول حياة الاعضا بعد موتها وصغيها او فتورها فانه فات بذلك حكمة الامر بالموالاة
في الوضوء وجوبا او استحبابا وهي انتعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى لمناجاة
ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضي الذي لم يوال في معصية او غفلة في الزمن المتخلل بين
غسل الاعضا فالبدن ناشف كالاعضا الذي يمنعها الغفلة والسهو والملل والسامة فلم
يصير فيها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاة ربها وبالجملة فالموالاة من
اصلها سنة وتنهض بها الى الوجوب الاجتهاد دون مطلوبة بكل حال **ومن ذلك** اتفاق الائمة
الاربعة على انه من توضى فله ان يصلي بوضوئه ما شا من الفرائض ما لم ينتقض وضوءه مع قول
النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل
صلاة واحتج بالاية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاجماع من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر
القران وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين
الاول والثالث

باب الغسل

اجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه
وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفي في الجنابة مسح الراس بالما قياسا على الخف
فكما انه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الراس في الجنابة
بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم اجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقا
الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا
بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في وطي البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني
مخفف في مسئلتي جماع الادمي والبهيمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلتين
حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت التعليل ضده
ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا يكمل الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون
في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على المشي على ما عليه الاكابر ويصح ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)